

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

76 - نص القاعدة: إنّما يحلّ الكلام ويحرّم الكلام ([1852]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «المحلّ والمحرّم هو الكلام لا غيره» ([1853]). * - «حصر المحلّ والمحرّم في الكلام» ([1854]). توضيح القاعدة: قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): يمكن أن يراد من الكلام في المقامين - هنا - اللفظ الدال على التحريم والتحليل بمعنى أن تحريم شيء وتحليله لا يكون إلاّ بالنطق بهما، فلا يتحقق بالقصد المجرد عن الكلام، ولا بالقصد المدلول عليه بالأفعال دون الأقوال ([1855]). وقال المحقق السيد المراغي (قدس سره): إن الرواية «إنّما يحلّ الكلام ويحرّم الكلام» دلّت على أن المحرّم والمحلّ هو الكلام لا غيره، والعقود والإيقاعات إنّما هي من مقولة الألفاظ والكلام، فينبغي أن يكون محلّلاً ومحرّماً إلاّ إذا دلّ دليل